وقد وافق المصنف الرافعي في الصوم على اعتبار العمران فيما اذا نوى المقيم ليلا ثم سافر وفارق
العمران قبل الفجر فانه يفطر والاصلاح الى العرف فان لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران
ليفارق محل الاقامة لا الخراب لانه ليس موضع اقامة قال الاسنوي هذا اذا اتخذوه
مزارع او هجروه بالتحويط على العامر فان كانت بقايا الحيطان باقية ولم يهجروه بالتحويط
فالاكثرون على ما دل عليه كلام الشرح والروضة انه لا بد من مجاوزته وصرح بتصحيحه في شرح
المهذب والخلاف حيث لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد فان كان فهو من البلد
فيجب مجاوزته مع العمارة والبساتين ولو كانت متصلة بالبلد محوطة لانها ليست للسكنى
والاقامة نعم لو كان فيها دور او قصور تسكن في بعض الفصول فالمجزوم به في الروضة
واصلها انه لا بد من مجاوزتها وقال في شرح المهذب فقال لم يتعرض الجمهور لذلك والظاهر
انه لا يشترط لانها ليست من البلد ولا تتصرف منه باقامة بعض الناس فيها بعض الفصول
قال في المهمات والعروس وعلى هذا كلام الكتاب جار على اطلاقه ولا يشترط مجاوزة
المزارع ايضا ما قاله في المحرر اهمله المصنف لاخذه من البساتين بطريق الاولى والقرية
كبلدة في جميع ما ذكرناه واول ساكن الخيام مجاوزة الحلة لانها كدور البلدة
ولا بد من مجاورة مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان والنادي والمعطن واصل
واصل الحلة الحي النازلون ويطلق ايضا على ما يقيمون فيه وضابط الحلة ان يكونوا
بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض واذا رجع المسافر الى وطنه
او الى غير بنية الاقامة وكان رجوعه من مسافة القصر انتهى سفره ببلوغه ما شرط
مجاوزته ابتدا من سور وغيره على ما مر ويسقط الترخص بوصوله اليه ولو نوى
المستقل بنفسه اقامة اربعة ايام بموضع صالح للاقامة وكذا غير صالح كمفازة
مفازة على الاصح انقطع سفره بوصوله سوا كان مقصده او في طريقه لان الله تعالى
اباح القصر بشرط الضرب في الارض والعازم على المقام غير ضارب في الارض فلو نوى
دون اربعة ايام لم يؤثر في الصحيح كما مكث المهاجر بعد قضا نسكه ثلثا مع تحريم
الاقامة بمكة مع الكفار فدل على ان الثلاثة ليست اقامة واما فهم كلامه بالمستقل
لتخرج التابع كما لو نواها العبد او الزوجة او الجندي ولم ينوها السيد ولا الزوج ولا
الامير فاقوى الوجهين في زوائد الروضة ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم
كالعدم ومحل ذلك اذا نوى وهو ماكث فلو نوى وهو سائر لم يؤثر قطعا كما
ذكره في شرح المهذب لكن في التهذيب للبغوي خلافه ولا يحسب منها يوما دخوله وخر
وجه على الصحيح لانه عليه السلام اقام بمكة في حجة الوداع ثلاثة ايام غير يوم دخوله
وخروجه الى منى وهو بعض الصلاة والثاني انهما لا يحسبان بالتلفيق فلو دخل زوال
السبت ليخرج زوال الاربعاء اتم او وقبله قصر كما يحسب في مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم
النزع والفرق على الاول ان المسافر لا يستوعب النهار بالسير وانما يسير في بعضه وهو
يوم الدخول والخروج سائر في بعض النهار بخلاف اللبس فانه يستوعب المدة ولانه مشغول
في يوم الدخول باهبة النزول وفي يوم الارتحال باهبة الارتحال وهما من اشغال السفر
المسافر لراحة الحمل ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتو
قع

تنجزها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما لانه عليه السلام لما فتح مكة اقام يقصر
على حرب هوازن ثمانية عشر يوما رواه ابو داود ولم يضعفه وقيل يقصر تسعة عشر
يوما واحتج ابن الصلاح والسبكي بما في البخاري عن ابن عباس انه عليه السلام قصر سبعة
عشر يوما قال البيهقي وهو اصح الروايات وقيل اربعة غير يومي الدخول والخروج لان
الترخص اذا امتنع فيه ما فامتناعها اولى وحكاه في الشرح والروضة قولا وفي
قول ابدا وحكى الترمذي الاجماع عليه لان الظاهر انه لو زادت الحاجة لدام عليه
السلام على القصر بل روى ابو داود انه اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وصححه ابن
حبان وروى ان ابن عمر رضي الله عنهما اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر وقيل هذا
الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه اي فيقطع فيهما بالمنع فيما زاد على اربعة
ايام اذ الاصل الاتمام والوارد انما كان في القتال والمقاتل احوج الى الترخص والجاب الاول
بان القتال ليس هو المرخص وانما المرخص وصف السفر وهو وغيره فيه سوا ولو علم بقا
ها مدة طويلة بان كان يعلم انه لا ينجز شغله الا في خمسة ايام مثلا فلا قصر على
المذهب لانه ساكن بعيد عن هيئة المسافرين ووجه القصر القياس على عدم انعقاد
الجمعة به وظاهر كلامه انه لا فرق في جريان الخلاف بين المحارب وغيره وليس كذلك فا
لمعروف في غير المحارب الجزم بالمنع وحكاية الخلاف فيه غلط كما قاله في الروضة
فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية وقاله ابن عمر
وابن عباس قال الليث وهو الذي عليه عمل الناس وروى الدارقطني انه عليه السلام
قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان والى الطايف والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام
وقوله هاشمية نسبة الى بني هاشم فانهم وضعوها حين افضت اليهم الخلافة
واحترز بها عن الاموية فانها اكثر من الهاشمية كل خمسة منها ستة من تلك وبها قدر
الشافعي في القديم فقال اربعون ميلا يريد اموية واستحب الشافعي ان لا يقصر في اقل من
ثلاثة ايام للخروج من خلاف ابي حنيفة في ضبطه به والمعتبر بلوغ الذهاب لهذه
المسافة لا بانضمام الاياب اليه وهذه المسافة تحديدا على الصحيح وهي مرحلتان
بسير الاثقال ودبيب الاقدام لان ذلك مقدار المسافة التي نقلت على ابن عباس وابن عمر
والبحر كالبر في اعتبار المسافة فلو قطع الاميال فيه في ساعة لشدة الهوا
قصر والله اعلم لانها مسافة صالحة للقصر ولا يؤثر قطعها في البر على فرس
جواد في بعض يوم واذا شك في المسافة اجتهد ويشترط قصد موضع معين اولا
فلا قصر للهائم وان طال تردده لفوات الشرط لان كون السفر طويلا لا بد منه
وهذا لا يدري ان سفره طويل ام لا نعم الاسير اذا لم يعلم البريد هو ونابه فانه يقصر
اذا سار معهم مرحلتين حكاه في الروضة عن النص ولا طالب غريم وآبق يرجع
جع متى وجده ولا يعلم موضعه وان طال سفره لما ذكرناه نعم لو علم انه لا
يلقاه الا فوق مسافة القصر فانه يقصر ولو كان لمقصده بكسر الصاد طريقان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)